



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م

(من يلزمه الإيجار) رقم الفتوى (٦٣٥٠)

سائل يقول:

وقعت على إيجار بيت لي، وكانت زوجتي الكفيلة على التوقيع، فإذا ماتت، وبقي عليَّ من الإيجار، هل تكون هي المطالبة بهذا، ويكون ديناً عليها أم ليس عليها شيء، وأكون أنا المطالب؟

الجواب:

يكون عليك؛ لأنك الذي وقعت على الإيجار، وزوجتك إنما هي كفيلة عنك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590